

مبدأ تطور التشريع بتبدل الأزمان في التشريع الإسلامي

د. عبد الفتاح تقية*

المقدمة

كان التشريع ولا يزال هو الأداة الاجتماعية ذات القدرة على مواكبة التغيرات، والتطورات المتجسدة في حياة الناس، حيث تتوافر فيه الخصائص التي تجعل منه وسيلة فعالة في هذا المضمار، ليس صناعته وسرعة إصداره، مع احتوائه على المميزات الذاتية التي تحدد مضمونه وتكشف عن المقصود من عبارته وذلك من شأنه أن يسهل الاحتكام إليه وشمول الحالات المستجدة في حياة الناس، بوجوه الحماية التي يتضمنها ووسائل الدفاع التي يقررها وربما كانت السرعة في إصدار التشريع مع تحديد مضمونه ووضوح عبارته في مجال التطبيق هي إحدى مميزاته التي يتسم بها والتي جعلت له أهمية خاصة في مواجهة التغيرات السريعة والمتلاحقة في حياة المجتمع. إن الزمان يتطور والأفكار تتطور معه وإن أحوال الأمم والعالم غير مستقرة ولا ثابتة ولا سائرة على نسق دائم فكل ما في هذا الكون ينشد الأفضل ويتوق إلى الأحسن، ناظرا إلى المستقبل متطلعا لأن يدرك أسرار هذا الكون وملابساته. وقد أدرك هذه الحقيقة عالم الاجتماع وفيلسوف التاريخ العلامة ابن خلدون فدونها في مقدمته إذ لاحظ "إن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة وحدة ومنها مستقر إنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة، وانتقال من حال إلى حال وكما يكون ذلك

* أستاذ محاضر بكلية الحقوق جامعة الجزائر.

في الأشخاص والأوقات والأمصار فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والدول سنة الله قد خلت في عباده"¹.

إن هذه الحقيقة سبق بها علماء الإسلام علماء الغرب بما لا يقل عن خمسة قرون قبل أن يدركها العلامة / مونتيسكيو / وغيره من علماء الاجتماع والقانون إذ لاحظها قبلهم شهاب الدين القرافي وابن القيم الجوزية وابن خلدون وأبو إسحاق الشاطبي وغيرهم من فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء بصفة خاصة وعلماء الإسلام بصفة عامة منذ القرن 13 م بل إن هذا الأمر الاجتماعي الواضح كان عند فقهاء المسلمين قديما وحديثا من الأمور البديهية التي لا جدال فيها وقد نوه بها في القرن 19 م مفتي الديار المصرية آنذاك الإمام محمد عبده "في مقالة اختلاف القوانين باختلاف الأمم"² وعليه فإن معالجتنا لموضوع /مبدأ تطور التشريع/ سينطلق من حقيقة اجتماعية وهي أن مصالح الناس تتبدل بحسب تبدل مظاهر المجتمع البشري فحيث كانت مصالح العباد أساس كل تشريع كان من الضروري والمنطقي أن تتبدل الأحكام وتتغير وفق تبدل الزمان وتغيره وتتأثر بمظاهر المحيط والبيئة الاجتماعية وعليه فلما كان طرح الموضوع بالكيفية أعلاه فإن شكيمة المنهج العلمي تتطلب إنشاء إشكالية علمية للمقال مرفقة بمحاور للموضوع وهي كالاتي :

- هل لتغير الأوضاع والأحوال الزمنية، تأثير كبير في الكثير من الأحكام الشرعية والاجتماعية ؟

محاور الموضوع :

المحور الأول : اختلاف الفتوى باختلاف الزمان.

المحور الثاني : المسائل الفقهية ثابتة عن طريق الاجتهاد والرأي.

المحور الثالث : سند السنة النبوية في تغيير الأحكام.

1. ابن خلدون، المقدمة، ص 28، ط المكتبة التجارية، القاهرة 1981 م - 2. أ.د صبحي حمصاني، فلسفة التشريع، ص 221.

المحور الأول : اختلاف الفتوى باختلاف الزمان

من المقرر في فقه الشريعة الإسلامية أن لتغيير الأوضاع والأحوال الزمانية تأثيراً كبيراً في كثير من الأحكام الشرعية والاجتماعية إذ القصد من هذه الأحكام إقامة العدل وجلب المصلحة، ودرء المفسدة فلها ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية، وبالأخلاق العامة فكم من حكم كان تدبيراً أو علاجاً ناجحاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يفي بالغرض المنشود أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغيير الأوضاع والوسائل والأخلاق وقد اهتم الفقهاء المتأخرون بهذه الحقيقة على اختلاف مذاهبهم ولاحظوها في الكثير من المسائل أفتوا فيها بعكس ما أفتى به أئمة المذاهب القدامى، وإزاء مخالفتهم لهم عللوا بقولهم : إن سبب اختلاف فتواهم عن سبقتهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق، فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم بل إن الأئمة السابقين لو عاشوا في عصر هؤلاء المتأخرين لأفتوا بمثل ما أفتى به هؤلاء ولو استمر بهم الحال ورأوا ما رأى المتأخرون، لقالوا بمثل ما قالوا ولعدلوا عن كثير من الأقوال التي أفتوا بها في زمنهم¹ ومن هنا جاء قوله "هذا اختلاف حال لا اختلاف حكم"² وتأثر كلمة عن ابن أبي زيد القيرواني في شأن كلاب الحراسة لما قيل له: إن مالكا كان لا يرى اتخاذ الكلاب لحراسة الدور فأجاب : لو أدرك مالك هذا الزمان لا اتخذ أسدا ضارياً³. وقال ابن يونس⁴ : "لو أدرك الإمام وأصحابه مثل زماننا هذا لجعلوا الميراث لذوي

1. أ.د مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام 924/2 - 2. ابن الخياط، على شرح الخرشني لفرائض خليل، ط. عاطف مصر - 3. الوزاني، حاشية المهدي 350/2 - 4. أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي.

الأرحام إذا انفردوا ولقالوا بالرد على ذوي السهام. وعلى هذا الأساس أسس الفقهاء القاعدة القائلة : "لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الزمان" وقد أصاب ابن القيم عندما لاحظ أن تغيير الفتوى واختلافها يكون بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، وذكر أن بسبب الجهل بهذه الحقيقة وقع غلط عظيم على الشريعة، الشيء الذي يتنافى والشريعة التي هي في أعلى رتب المصالح¹ وليس ابن القيم أول من أدرك هذه الحقيقة بل أدركها كثير من الفقهاء قبله فالإمام مالك قال : "تحدث للناس فتاوي بقدر ما أحدثوا" وعمر ابن العزيز قال : "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"².

ولما كانت المصالح هي علل الأحكام وأساسها كان من اللازم أن يستتبع هذا قاعدة أخرى وهي أنه إذا زالت العلل أو تغيرت وجب زوال أو تغيير ما بني عليها من الأحكام.

ولذا قيل في القواعد الأصولية: "إن الحكم الشرعي المبني على علة يدور معها وجودا وعدما" ومنه أيضا قيل: "إن الحكم الشرعي مبني على علته، فبانتهائها ينتهي"... جاء في متن النظم هذه الحقيقة في ما يلي :

وكل ما يبنى على العرف يدور معه وجودا عدما دور البدور
فاحذر جهودك على ما في الكتب فيما جرى عرف به بل منه تب
وكل ما في الشرع فهو تابع إلى العوائد لها فجامع
فما اقتضته عادة تجددت تعين الحكم به إذا بدلت

1. انظر أعلام الموقعين 1/3 - 2. انظر : معيار 467/8.

المحور الثاني : المسائل الفقهية ثابتة عن طريق الاجتهاد والرأي

إن المسائل الفقهية في جلها ثابتة عن طريق الاجتهاد والرأي وكثير منها بناه المجتهد على ما كان في عرف زمانه، ولو تأخرت، به الحياة إلى زمن العرف الحادث، لقال بخلاف ما قاله أولاً ولهذا اشترطوا في المجتهد أن يراعي عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، لزم من المشقة والضرر بالناس وخالف قواعد الشريعة الإسلامية المبينة على التخفيف والتيسير ودفع الحرج والضرر ليبقى العالم على أتم نظام وأحسن إحكام، ولهذا نرى مشايخ المذاهب خالفوا ما نص عليه أئمتهم في مواضيع كثيرة بنوعها على ما كان في زمنهم لعلمهم بأنهم لو كانوا في زمانهم لقالوا بمثل ما قالوا به فالإمام أبو حنيفة النعمان كان لا يرى أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وكذا على الإمامة في الصلاة ولكن مع مرور الزمان وتغير الأحوال أفتى المتأخرون من أصحابه بجواز الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه نظراً لانقطاع عطايا المعلمين التي كانت متوافرة في الصدر الأول بحيث لو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجرة لزم ضياعهم وضياع عيالهم ولو اشتغل بالاكْتساب من حرفة وصناعة للزم ضياع القرآن والدين، فأفتوا بأخذ الأجرة على التعليم¹، وكذلك ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد بن الحسن الحنفیان من عدم الاكتفاء بظاهرة العدالة في الشهادة مع مخالفتها لما نص عليه الإمام أبو حنيفة بناء على ما كان في زمانه من غلبة العدالة لأنه كان في الزمن الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية

1. أ.د مصطفى شلي، أصول الفقه، ص 330.

وهما أدركا الزمن الذي فشا فيه الكذب، وقد نص الفقهاء على أن هذا اختلاف عصر وأوان لا اختلاف حجة وبرهان¹ وعليه فمن المقرر فقها أن القاضي يقضي بعمله الشخصي في الحوادث، بحيث يعتبر عمله بالقضية المتنازع فيها مستندا لقضائه، ويغني المدعى عن اثبات مدعاة بالبينة ويكون علم القاضي كافيا عن البيئة ولكن مع تغير الزمان وفساد الأخلاق وغلبة أخذ الرشا والفساد على القضاة فيما بعد، أفق المتأخرون بأنه لا يجوز للقاضي أن يستند إلى علمه في القضايا بل لا بد أن يستند قضاؤه إلى وسائل الإثبات مع العلم أنه مطلع على القضية وعلى هذا استقر العمل عند المتأخرين على عدم نفاذ قضاء القاضي بعلمه².

المحور الثالث : سند السنة النبوية في تغيير الأحكام

تبني الأحكام الواردة في السنة النبوية المطهرة على رعاية أحوال الناس وأخلاقهم في عصر النبوة ثم تبدلت أحوالهم وفسدت أخلاقهم ووجب تبديل الحكم النبوي - تبعاً لذلك - إلى ما يوافق غرض الشارع في جلب المصالح ودرء المفسدات وصيانة الحقوق وعلى هذا المبدأ سار الصحابة الكرام بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم.

أولاً: لقد روى في صحيح البخاري وغيره من الكتب الصحاح أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضلة الإبل هل يلتقطها من يراها لتعريفها وردّها على أصحابها حتى يظهر. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التقاطها لأنها لا يخشى عليها ما يخشى على غيرها من الضياع وأمر بتركها ترعى الكأ وترد الماء حتى يلقاها وقد ظل هذا الحكم محافظاً عليه إلى آخر عهد عمر

1. أ.د محمد الحضري، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 310 وما بعدها - 2. الشاطبي، الاعتصام 1، ص 30.

بن الخطاب، فلما كان عهد عثمان بن عفان أمر بالتقاط ضوال الإبل وبيعها على خلاف ما أفتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها¹ ذلك لأن عثمان رأى أن الناس قد دب إليهم فساد الأخلاق والذمم وامتدت أيديهم إلى الحرام فهذا التدبير أصون لضالة الإبل وأحفظ لحق صاحبها خوفاً من أن تنالها يد سارق أو طامع فهو بذلك وإن خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظاهر، فهو موافق لمقصوده إذ لو بقي العمل على موجب ذلك الأمر بعد فساد الزمان لآل إلى عكس مراد الشارع عليه السلام في صيانة الأموال وكانت نتيجته ضرراً.

ثانياً: لقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن كتابة أحاديثه وقال لأصحابه من كتب عني غير القرآن فليمحه واستمر الصحابة والتابعون يتناقلون السنة النبوية حفظاً وشفاهاً لا يكتبونها حتى آخر القرن الهجري الأول، عملاً بنهي النبي ولكن بعد ذلك انصرف العلماء في مطلع القرن الثاني الهجري إلى تدوين السنة النبوية لأنهم خافوا بموت حفظتها ورأوا أن سبب النهي عن كتابتها إنما هو خشية أن تخلط بالقرآن، فلما لم يبق هناك خشية على الاختلاط لم يبق موجب لعدم كتابة الحديث، وقد نقل ابن عابدين عن بعض المحققين أنه لا بد للحاكم من فقه في أحكام الحوادث الكلية وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب والمبطل ثم يطابق بين هذا وهذا وكذا المفتي الذي يفتي بالعرف الخاص أو العام، أو الدلائل فإن المجتهد لا بد له من معرفة عادات الناس فكذا المفتي حتى قالوا من لم يكن عالماً بأهل زمانه فهو جاهل².

1. الموطأ بشرح الزرقاني 136/6 - 2. أد. أحمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة عند الفقهاء، المطبعة الأزهرية، مصر 1942.

ما ينبغي مراعاته من شروط القاضي: لقد اشترط فقهاء المالكية أن يكون القاضي بلدياً أي يعرف أحوال أهلها وعاداتهم وأعرافهم ومقتضيات ألفاظهم فيما يذهبون إليه¹ وفي هذا الصدد يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "على القاضي أن يكون خبيراً بشؤون القوم الذين يفتي بينهم، وأن يكون عارفاً بعوائدهم وأعرافهم وفي هذا يحكي على مالك رضي الله عنه قوله: رحم الله شريحاً تكلم ببلاده ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج رسول الله صلى عليه وسلم وأصحابه والتابعين بعدهم، وما حسبوا من أقوالهم، وهذه صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع حوائط وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبراً".

ولما قيل للشيخ ابن عبد السلام التونسي: إن هؤلاء القوم امتنعوا من توليتك القضاء لأنك شديد في الحكم، قال لهم: أنا أعرف العوائد وأمشيتها. وجاء في موهب الخلاق للشيخ الصنهاجي ما يلي: "ينبغي للقاضي أن يكون عارفاً بعوائد أهل البلد الذي ولى به ليجري الناس على عوائدهم، وأعرافهم المتزلة منزلة الشرط المدخول عليه صريحاً"² إن الحكمة في اشتراط ذلك كله معرفة أحوال القوم وأعرافهم حتى إذا تغيرت حالتهم واختلفت أعرافهم تغير الحكم تبعاً لتغيير أحوال الناس وتقاليدهم.

وفي هذا الصدد أيضاً يقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف: "إن الأحكام التي روعي فيها العرف، تتغير بتغير العرف ولهذا خالف بعض المتأخرين من الفقهاء بعض أئمتهم ومتقدميهم بناء على اختلاف العرف في زمنهم"³ وكثير ما قال الفقهاء عن اختلافهم أنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان⁴ وفي هذا الشأن أيضاً قال

1. محمد ابن عابدين، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف - 2. أبو الشتاء الصنهاجي، موهب الخلاق، ط. المنية الرباط المغرب - 3. أ.د. عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي، ص 148 - 4. أحمد الونشري، المعيار، ج 478/8.

الإمام القرافي: "إذا جاءك رجل من غير إقليمتك لا تجره على عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات - أيا كانت - إضلال في الدين وجهل بمقاصد المسلمين والسلف الماضين"¹.

وذكر في كتابه الأحكام أن الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب مالك والشافعي وغيرهما المترتبة على العوائد والعرف اللذين كانا حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام إذ تغيرت تلك العوائد وصارت تدل على ضد ما كانت تدل عليه أولاً، فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة في الكتب، ويفتي بما تقتضيه العوائد المتجددة أو يقال نحن مقلدون وما لنا أحداث شرع لعدم أهليتنا لاجتهاد، فنفتي بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين. فالجواب أن جري هذه الأحكام التي مدرکہا العوائد، مع تغيير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين ما في الشريعة يتبع العوائد بتغيير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة وليس ذلك تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد بل هي قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير اجتهاد. ألا ترى أنهم أجمعوا على أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود فإذا كانت العادة نقداً معيناً حملنا الإطلاق عليه فإذا انتقلت العادة إلى غيره عينا ما انتقلت العادة إليه وألغينا الأول لانتقال العادة عنه وكذلك إذ قدم أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه، لم نفته إلا بعادة بلده².

وروي عن مالك بن انس أنه قال في حق الزوجين المتنازعين في قبض الصداق بعد الدخول، إن القول قول الزوج ولكن القاضي إسماعيل³ علق على قول الإمام هذا بقوله: "كانت هذه عادتهم

1. الفروق للقرافي 177/1 - 2. ابن فرحون المالكي، الحكماء والتبصرة، ص 169/68 ج 2.

3. أبو إسحاق إسماعيل، من كبار فقهاء المالكية وصاحب التأليف الكثيرة توفي سنة 282 هـ.

بالمدينة أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض صداقها واليوم عادة المدينة على خلاف ذلك فالقول قول المرأة مع يمينها لأجل اختلاف العوائد¹. وفي هذا الصدد يذكر الإمام القرافي: "عن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت كالنقود في المعاملات والعيوب في العروض والمبيعات فلو تغيرت العادة في النقدين والسكة إلى سكة أخرى لحمل الثمن في البيع عن الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها، وكذلك إذا كان الشيء عيباً في الثياب في العادة رددنا به البيع، فإذا تغيرت تلك العادة وصار ذلك المكروه محبوباً لم يرد به وبهذا القانون تعتبر جميع تلك العادة وصار ذلك المكروه محبوباً، لم يرد به وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء² ويذكر العلامة المقرئ في القاعدة -1231- أنه: إذا انتقل العرف أو بطل بطل سببته في ذلك بحسب الأعصر والأمصار"³.

ويقول في القاعدة -1037- "كل حكم مرتب على عادة فإنه ينتقل بانتقالها إجماعاً، كما تختلف النقود في المعاملات والألفاظ في المتعارفات وصار الكمال والنقص في عيوب المبيعات فالمعتبر في ذلك كله العادة فإذا تغيرت تغير الحكم⁴ وعليه فالمصلحة تستدعي -لا محالة- تغير الأحكام لأن الأعراف تتجدد بتجدد الحاجات وفساد الزمان وبقاء الأحكام على حالة واحدة مع تغير الزمان قد تكون مثار حج ومشقة على الناس وقد لا تتحقق المصلحة مع بقائها كذلك ولذلك قال الإمام مالك رضي الله عنه "تحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا".

1. الحكم للقرافي، ص 68، والتبصرة لابن فرحون، ص 69/2 - 2. الفروق، ج 1، ص 176 - 3. الكليات للمقرئ، القواعد، ص 151 - 4. المرجع السابق، المقرئ، ص 130.

وفي هذا الصدد علق "الزرقاني" على كلام الإمام مالك هذا بقوله: "إن مراده أن يحدثوا أموراً تقتضي أصول الشريعة فيها غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر وهذا نظير قول عمر بن عبد العزيز: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"¹.

مدى سند السنة في تغيير الأحكام

إن تغير الأحكام له سند من السنة فقد أخرج الشيخان بسندهما إلى عائشة رضي الله عنها قالت: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم"²: وما أخرج الترمذي³ عن زيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة⁴ فاستنتج الفقهاء من هذين النصين أن كلمة "لولا" في الحديثين أفادت أن إقامة الكعبة على قواعد إبراهيم والأمر بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة أحكام صالحة وإنما منع من الأول قرب قريش من عهد الكفر وتمكن عادات الجاهلية من نفوسهم بحيث لو تغير بناء الكعبة لحدث من الفساد ما يزيد على مصلحة التغير وهو الارتداء إلى الشرك ومنع من الآخرين طبيعة الناس التي يشق عليهم معها هذا التكليف فدل هذا على أن الأحكام تتغير بالعادات⁵، كما أن في آثار الصحابة ما يدل على تبدل الأحكام بتبدل الزمان والعوائد فقد أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت:

1. شرح المطأ 204/4 - 2. فتح الباري: 9. 237 وفي رواية "لولا حدثان قومك بالكفر..."
3. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الإمام المحدث صاحب الصحيح المتوفى سنة 279هـ - 4. انظر صحيح الترمذي 1/ 40 بشرح القاضي بن العربي - 5. انظر أ.د أحمد فهمي أبي سنة، العرف والعادة، ص 84 وما بعدها.

"لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منع نساء بني إسرائيل"¹ وعليه فقد ثبت من خلال الأمثلة التي أسلفنا الكلام عنها أن الفقهاء متفقون على أن الأحكام تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياس ومصالح، أي تلك الأحكام التي قررها الاجتهاد بناء على القياس أو على اعتبار المصلحة، أما الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية من أمر ونهي فهذه لا تتبدل بتبدل الزمان بل هي جاءت لإصلاح الزمان والأجيال وراعت مصالح الناس حين ورودها، غير أن وسائل تحقيقها وأساليب تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة المحدث² ومنه أيضا أن الأحكام الشرعية مهما تبدلت فإن المبدأ الشرعي فيها واحد، هو إحقاق الحق وجلب المصالح، فتبدل الأحكام هي تبدل الوسائل والأساليب، إذ هي في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية وإنما تركتها مطلقة كي يختار منها في كل زمان ما هو صالح ونافع، ومنه أيضا عوامل تغير الزمان وهذه نوعان: فساد وتطور أما عن الفساد فيرجع إلى فقدان الورع وفقدان الوازع.

وأما التطور فينشأ عن حدوث أوضاع تنظيمية جديدة ووسائل زمنية طارئة من تراتيب إدارية وأساليب اقتصادية ونحو ذلك وكلا النوعين موجب لتغير الأحكام الفقهية الاجتهادية إذا أصبحت لا تتلاءم معها لأنها تصبح عندئذ ضررا والشريعة الإسلامية الغراء منزهة عن الضرر بالناس بل هي ما أتت إلا لتصلهم في أحوالهم الدينية والدينية وقد قرر الشاطبي أن لا عبث في الشريعة³.

1. صحيح البخاري 169/1 - 2. المدخل الفقهي العام 925/2 مرجع سابق
3. الشاطبي، الموافقات 158/1، تحقيق عبد الله دراز ط. المكتبة التجارية الكبرى.

قائمة ثبت الكتب

1. ابن خلدون، المقدمة، ط. المكتبة التجارية، مصر.
2. الإمام الشاطبي، الموافقات، ط. المكتبة التجارية، مصر.
3. الإمام الشاطبي، الاعتصام، ط. مصطفى محمد القاهرة.
4. الإمام القرافي، الفروق، ط. دار إحياء الكتب العربية، مصر.
5. الإمام القرافي، شرح تنقيح الفصول للقرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف، ط. مكتبة الكليات الأزهرية.
6. محمد بن عايد، نشر العرف في بناء الأحكام على العرف، منشورات عكاظ المغرب.
7. أحمد الخياط، الحاشية على شرح الخرشي، لفرائض الخليل، ط. أحمد عاطف، مصر.
8. المهدي الوزاني، حاشية المهدي، ط. حجر.
9. ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ط. منير الدمشقي.
10. الموطأ بشرح الزرقاني، ط. المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
11. أحمد الونشريسي، المعيار، ط. الحجرية.
12. أبو شتاء الصنهاجي، مواهب الخلاف، ط. المنية الرباط.
13. ابن فرحون المالكي، الحكم والتبصرة.
14. الموطأ للإمام مالك بن انس، ط. الحلبي.

15. صحيح البخاري بحاشية السندي، ط. الحلبي.
16. صحيح الترمذي، شرح ابن العربي، ط. دار العلم.
17. فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ط. الحلبي.
18. أ.د. محمد صبحي الحمصاني، فلسفة التشريع في الإسلام، دار العلم للملايين لبنان.
19. أ.د. أحمد فهمي أبي سنة، العرف والعادة عند الفقهاء، ط. الأزهر.
20. أ.د. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه الطبعة الرابعة.
21. أ.د. مصطفى الزرقا، المخل الفقهي العام، ط. دمشق.
22. أ. الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط. الغنية، تونس.
23. أ.د. عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ط. القلم، الكويت.
24. الشيخ المنصور محمد الشيخ، تيسير أصول الفقه، ط. الطباعة المحمدية الأزهر، مصر.
25. الشيخ محمد الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، ط. السعادة، مصر.
26. أ.د. محمد فاروق النبهان، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، ط. الكويت.
27. أ.د. مصطفى شلبي، أصول الفقه، دار الفكر العربي، مصر.